175496 - صديقه يقترض قرضا ربويا للمشاركة في مشروع : فهل تجوز مشاركته ؟

السؤال

أرجو من الله عز وجل أن يوفقكم لفعل الخير لمساعدة إخوانكم في الله , لدي مشروع والحمد الله وقد أنفقت فيه جميع أموالي ، ولم يكمل بعضه ، وأنا في حالة عجله من أمري ، وأراد صديق لي أن يدخل معي شريكا في المحل ، وصديقي لا يملك المال الكافي ، لذلك سوف يقوم بسحب قرض بمبلغ لإكمال المشروع ، علماً انه ليس لي دخل بهذه الأموال ، إنما هو فقط شريك معي ، فما حكم هذه المشاركة ، هل تجوز أم لا ؟ هل أقبل ، أم أرفض ؟

الإجابة المفصلة

لا تجوز مشاركة هذا الصاحب الذي لا يستطيع مشاركتك إلا بالقرض الربوي ؛ لأن في قبول مشاركته إعانة له على الوقوع في المعصية بالتعامل الربوي المذكور ، وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة /2 ، ولولا مشاركتك ما اقترض هذا القرض الربوي المحرم .

قال ابن جرير رحمه الله :

" وقوله : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، يعني : ولا يعن بعضكم بعضًا على الإثم ، يعني : على ترك ما أمركم الله بفعله ، ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ الله لكم في دينكم ، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم " انتهى من "تفسير الطبري" (9/ 490) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (9/ 211)

" ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ كُل مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ ، وَكُل تَصَرُّفٍ يُفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الإعانة على الحرام مشاركة ، للفاعل على الإثم " انتهى من "فتاوى إسلامية" (4/ 379) .

والله تعالى أعلم .